محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـــة ، داود طبيلـــة ، حسين السكران .

الممـــيز :

الممـــيز ضده :

الحـــق العام .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد رقـــم (٢٠١٣/٥٩٦٢) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات إربد رقم (٢٠١١/٩٠٢).

طالباً قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقضه وإعلان براءته وإجراء المقتضى القانوني بالنسبة لإسقاط الحق الشخصي وذلك للأسباب التالية :

١. **لم يتبلغ المميز أي تبليغ قانوني أو أصولي وهو نزيل مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو .**
٢. **جميع التبليغات باطلة .**
٣. **أخطأت محكمة الدرجة الأولى وكذلك محكمة الاستئناف بالقرار الذي توصلت إليه بسبب الإجراءات الباطلة في التحقيق .**

٤. جاء القرار غير معلل وغير مفسر تفسيراً قانونياً .
٥. لم تزن البينة وزناً دقيقاً والقرار يشوبه الغموض .
٦. لأي سبب تراه محكمتكم كافياً لنقض القرار .
٧. مقدم مع لائحة التمييز إسقاط الحق الشخصي في هذه القضية

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب في نهايتها رد التمييز شكلاً حيث تبلغ المميز قرار محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــاً يتبـــين أن النيابة العامة إربد وبقرارها رقم (٢٠١١/٢٧٣٢) تاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ قد أحالت كل من :

١.
٢.
٣.
٤.

lawpedia.jo

ليحاكموا أمام محكمة جنايات إربد عن التهمتين التاليتين :

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبـــات للمتهمـــين

٢- حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات للمـــتهم

وذلك كما جاء بإسناد النيابة الوارد بقرار الاتهام المشار إليه أعلاه.

لم يرتضِ المستأنف المتهم بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

وقبل البحث بأسباب التمييز :

يتبين أن المتهم قد تبلغ القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد رقم (٢٠١٣/٥٩٦٢) فصل ٢٠١٣/٤/١٧ بالذات عن طريق مركز إصلاح وتأهيل إربد وذلك بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ وقدم طعنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ .

وحيث إن ميعاد التمييز للأحكام والقرارات الجنائية الصادر عن محكمة الاستئناف ما عدا أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤقتة المؤبدة والاعتقال المؤبد خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً كما تقضي بذلك المادة (١/٢٧٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون الطعن المقدم من المميز والحالة هذه مقدماً بعد فوات المدة القانونية مما يتعين معه رده شكلاً .

لـــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١٦م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo